

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٨٩ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٢٠١٣/١/٢٢ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قررت :

(المادة الأولى)

تشأنيابة دار السلام الجزئية ، تتبع نيابة جنوب القاهرة الكلية ، تختص بنظر القضايا الواردة من قسم شرطة دار السلام ، ويكون مقرها بالطابقين الثاني والثالث من مبني المجتمع الخدمي الكائن بشارع عرب المعادى - المتفرع من شارع ٧٧ عرب المعادى بمحافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من السبت الموافق ٢٠١٣/٢/١٦

صدر في ٢٠١٣/١/٢٧

وزير العدل

المستشار / احمد محمود مكي